

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 جوان 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على خدمات مسداة من قبل شركة : الفرنسية لفائدة شركتكم والمتمثلة في المساعدة والإحاطة في مجال تهيئة البنية والمخابر واقتناء المعدات والصنع، يشرفني إعلامكم بما يلي :

### I - في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركة أستراكوس والشركة الفرنسية " يتبين أنّ هذه الأخيرة سوف تتولى خاصة تقديم تجربتها وخبرتها في مجال تهيئة المخابر وصناعة مواد التجميل والعطورات والمساعدة على إقتناء المعدات والتجهيزات وجلب الحرفاء وترويج المنتج مقابل مكافآت شهرية تساوي 500 أورو، وعلى فترة تمتد من غرة ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2013 . وأنّ الخدمات المذكورة سوف تنجزها مباشرة من مكتبها إلا إذا استدعى الأمر التحوّل إلى تونس.

وبناء عليه، وفي غياب منشأة دائمة وباعتبار أنّ الخدمات المذكورة لا تصنّف ضمن الأتاوات المنصوص عليها بالفصل 19 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا فإنّ المكافأة المدفوعة إلى الشركة الفرنسية " لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الإستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

## II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع الخدمات المذكورة أعلاه والمنجزة من قبل الشركة الفرنسية لفائدة شركتكم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%. ويتعين على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة. ويعتبر هذا الخصم تحرّريا من الأداء المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي